ومن مصالحة جج بلا مال كما هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
مكة ان لا يقاتلهم عشر سنين والنظر في شرايطها واحكامها اما
الحال فاربعة الاول ان يكون العقد من الامام او نايبه لا من اهل اقليم
وواليه لا من اهل بلدة او قرية لانه خطر الثاني ان يكون لمصلحة
كضعفنا او رجاء اسلامهم الثالث ان لا يتضمن شرطا فاسدا كابقاء
الاسير المسلم او ماله معهم والتزام مال الا لخوف او خوف او لفداء
اسير عجزنا عن انقاذه الرابع ان لا يتجاوز المدة عن عشر سنين
لانه عليه السلام لم يزد عليه فان زاد لغى وقيل يجوز بالمصلحة
وهو مبهمة فان اطلق فسد لتعذر التابيد والتاقيت وقيل
ان كان بناقوة حمل على الاقل وهو اربعة اشهر والا فعلى الاكثر
واما الثاني فثلثة الاول وجوب الكف عنهم ما لم ينقضوا العهد
والرضا بالنقض والسكوت عليه نقض الثاني جواز نبذ
العهد اليهم للاستشعار الثالث لزوم الوفاء بالشرط فلو شرط
رد من جاءنا منهم صح ولزمت التخلية بين الذكر الحر
البالغ العاقل وبين عشيرته فانه عليه السلام رد ابا جندل
بن سهيل وليس عليه الرجوع والكف عنهم لانه لم يشترط
ويجوز ارشاده الى قتل الطالب تعريضا لقصة ابي بصير
ولا يجوز رد المسلمة لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار
ولا يجب غرم مهرها اذا شرط لم يلغنا ولحق فان شرط ذكرهن
يفسد وانما وجب على الرسول عليه السلام لانه عمم الشرط
قبل الاية وقيل يجب رد العبد والذي لا عشيرة له ومنع

بانه

بانه امانة وتضييع ويجب عليهم رد المرتد بشرطه ٥

الباب السادس في قسم الفئ

والغنايم وفيه فصلان الاول في الفئ وهو ما يحصل من الكفار من غير
ايجاف خيل وركاب كالجزية وعشور تجاراتهم وخراج عقاراتهم
وتركة المرتد والكافر الذي لا وارث له وحكمه ان يخمس ثم يقسم احد
اخماسه على خمسة اسهم واحد لله ولرسوله وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصرفه في مصالحه والان مصروف الى مصالح المسلمين
كسد الثغور وعمارة القناطير وارزاق القضاة لقوله
عليه السلام ما لي مما افاء الله الا الخمس وهو مردود عليكم واراد
به ما بعد الوفاة وقيل الى الامام لانه نايبه والثاني لذوي
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس ونوفل
فانه عليه السلام منح هؤلاء ومنع اولئك سواء الغني والفقير
لان العباس كان ياخذ منه ويفضل الذكر ولا يعطى اولاد البنت
لانه يستحق بالقرابة فيكون كالارث وقال ابو حنيفة سقط
السهمان بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فيثلث الخمس والثالث
لليتامى المحاويج على الاظهر لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة
الى التعهد والرابع للمساكين ويصرف الى الفقراء ايضا لانهم احوج
والخامس لابناء السبيل والاخماس الاربعة الباقية كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل فيهما ما يشاء والان للمصالح العامة كخمس
الخمس على قول وللجهاد الخمس على قول الظاهر قوله تعالى
ما افاء الله وللجند الاسلام على الاصح لانهم عنايته صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University